جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في القانون الإماراتي

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد الباحثين

د/ علي حسين الجنيدي و أ.د. الحاج محمد الدوش

كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في القانون الإماراتي

دراسة فقهية تطبيقية.

علي حسين الجنيدي، و الحاج محمد الدوش
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي alijunaidi@uaeu.ac.ae

الملخص:
هذا البحث دراسة فقهية نظرية تطبيقية مقارنة، تدور حول أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، وتهدف لبيان ماهية الإقرار وشروطه وضوابطه في إثبات الحدود والقصاص وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بالتركيز على دراسة اتجاهات القضاء الإماراتي من خلال السوابق القضائية وأحكام المحاكم العليا بخصوص الإقرار وأثره في إثبات جرائم الحدود والقصاص في ظل عدم وجود نص قانوني يحكم وينظم الإقرار في الحدود والقصاص من الناحيتين الموضوعية والإجرائية الشكلية، وعدم إلزام المشرعٌ المحاكم الإماراتية بمذهب فقهي معين!! الشيء الذي جعل المحاكم العليا الإماراتية تقوم بعملية اجتهادية عبر السنوات من خلال أقوال الفقهاء المختلفة، وخلص البحث إلى نتائج منها: إن هناك انسجام بين تطبيقات المحاكم العليا بشأن تطبيقات أثر الإقرار في الحدود والقصاص من أهمها –أيضًا – أن المحاكم تدرأ الحد وتسقط الحد في حال رجوع المتهم عن إقراره أمام أية محكمة ولو أثناء التنفيذ، كما توصل البحث إلي توصيات من أهمها: ضرورة وجود نصوص قانونية منضبطة تنظم الإقرار في القصاص والحدود والقضاء الجنائي في القانون الإماراتي.

الكلمات المفتاحية: الفقه – القانون – الإقرار – القصاص – الإثبات.

Impact of Confession in Fixed-Punishment Crimes (ḥ udūd) and Retaliation in the UAE's Law: A Jurisprudence-Based Applied Study

Ali Hussein Al-Junaidi , and El-Hag Mohamed Al-Dosh
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University, United Arab Emirates.
Email: alijunaidi@uaeu.ac.ae

Abstract:

The present research is a jurisprudence-based, theoretical, applied and comparative study. It deals with the impact of confession in fixed-punishment crimes (ḥ udūd) and retaliation in the Islamic jurisprudence and the Emirati law. It aims to explicate the nature of confession, its conditions and the criteria used in establishing ḥ udūd and retaliation and their applications in the Islamic jurisprudence and the law of the United Arab Emirates. It focuses on studying the trends of the Emirati judicial practice through related judicial precedents and the supreme courts' judgments regarding confession and its effect on proving fixed-punishment crimes (ḥ udūd) and retaliation in the context where there is neither a legal text that governs and regulates such confession in both substantive and procedural terms nor a legislator-enforced obligation on Emirati courts to adopt a specific jurisprudential school! The result is that the Emirati Supreme Courts have been exercising their legal discretion over the years through consulting the various juristic views. The study concludes with some findings, including the following: There is consistence in the supreme courts' practice regarding the implementation of the impact of confession in fixed-punishment crimes (ḥ udūd) and retaliation. The courts eliminate and drop fixed punishment in case a defendant retracts his/her confession before any

court, even during the execution. The study has also made some recommendations, the most important of which is the necessity of having disciplined legal provisions regulating confession in retaliation, fixed-punishment crimes and criminal justice in the UAE Law.

Keywords: jurisprudence - Law - Confession – Retaliation – Fixed.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلى الله تعالى على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ أمن المجتمع وحرمات أفراده مما لا يستقيم معه استقراره على نحو يسمو به في تحقيق تطلعاته، فأرست بذلك المبادئ العامة، كمراعاة مصالح العباد، في إباحة ما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم. ولما كانت الجرائم متفاوتة في أثر ضررها على المجتمع وأفراده، فقد اختصت الشريعة الإسلامية منها أنواعاً، نظمت لها أحكاماً خاصة، عرفت بالتشريع الجنائي الإسلامي أو العقوبات الشرعية؛ ورتبت لها أكثر طرق الاثبات احتياطا، ووضعت لها أشد أنواع العقوبات؛ لتتلائم مع شدة أثر هذه الجرائم في تهديد استقرار المجتمع وحفظ حرمات أفراده بزجر الجاني وردع غيره عن ارتكاب جرمه.

وتنقسم أحكام التشريع الجنائي الإسلامي بالنظر إلى تحديد الجريمة من الله سبحانه وتعالى إلى نوعين الجرائم، وهما: جرائم الحدود، وجرائم القصاص. ولا تثبت هذه الجرائم في حق الجاني إلا بوسائل محددة تحقيقاً لمبدأ العدل في الشريعة الإسلامية ولذلك كانت: البينة والإقرار من أهمها. ولما كان الإقرار يعد قسيم البينة في إثبات جرائم الحدود والقصاص، فقد اعتنى الشرع الحنيف بضبط أحكامه وأحواله؛ لصحة ترتيب العقوبة الشرعية عليه، فاقتضى ذلك صرف العناية به بحثاً وتحقيقاً وتحليلاً لأثره في إثبات الجريمة، وقد فصل الفقه الإسلامي ذلك تفصيلاً وافياً.

والإقرار وسيلة معتدة بها في سائر الشرائع والقوانين فيما يقر به الإنسان على نفسه؛ لأن المقر غير متهم في الإقرار على نفسه، فيقبل إقراره ويلزم بمقتضاه. وبما أن الإقرار بهذه المنزلة في إثبات الجرائم الشرعية، فإن القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة قد اهتمت بمعالجة أحكامه، ومنه القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م بشأن

العقوبات، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م بشأن الإجراءات الجزائية، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

ولما كان القضاء هو المناط بإصدار الأحكام الجزائية، وأنه يمثل الواقع الشرعي والقانوني التطبيقي لموضوعات جرائم الحدود والقصاص، فإن استقراء التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا وإسقاطها إجراءاتها على الأحكام الفقهية والقانونية أضحى أمراً لازماً لاستبيان أثر الإقرار في هذه الجرائم، سيما أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل بدءا من جمع الأدلة في مراكز الشرطة إلى صدور الحكم القضائي التي قد يصاغ في عدة مراحل مروراً بالنيابة العامة.

وعليه فإن هذه الدراسة تأتي لبيان أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء القانون بعد دراسته فقهياً، وتناول التطبيقات القضائية المتصلة به وتحليلها؛ بغرض الوصول إلى نتائج بحثية تحدد ذلك الأثر في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة فقهياً وقانونياً.

مشكلة الدراسة.

- ما أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي والقانون؟
- ما الجهة التي تتلقى الإقرار، الشرطة أم النيابة العامة أم المحاكم، ليترتب على الإقرار أثره؟
- ما موقف قانون الإجراءات الجزائية في أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص؟ وما اتجاهات المحاكم العليا في أثر الإقرار؟
- ما سبب اختلاف اتجاهات المحاكم العليا في التمييز بين أثر الإقرار وفق نوع الجريمة؟

أهمية الدراسة.

- الحاجة إلى بيان أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي والقانوني وإسقاطه على مراحل الدعوى الجزائية وفق المنظومة الحكومية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- الحاجة إلى استقصاء الرأي الفقهي في تحقيق شروط الإقرار ومقابلته بمسلك القانون الإماراتي؛ لاستبيان العلاقة بينهما، والاستفادة من تشريع مواد قانونية تستمد من الآراء الفقهية التي ينشدها المقنن.
- الحاجة إلى استقراء التطبيقات القضائية للمحاكم العليا في أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص وتحليلها؛ للوقوف على المبادئ القانونية التي قررتها في ذلك، وتحرير أسباب اختلافها؛ لتقييمها وفق الرأي الفقهي والقانوني.

أهداف الدراسة.

- بيان أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص من خلال ضبط شروطه، وإسقاطها على التطبيقات القضائية؛ لاستجلاء ما يصح ترتيب الحكم الجزائي عليه.
- بيان مسلك المقنن الإماراتي في تنظمه أحكام الإقرار وأثره في الدعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص.
- بيان المبادئ القانونية التي أرستها المحاكم العليا، ومقارنتها ببعضها، وتقييم صلتها بالفقه الإسلامي والقانوني.

الدراسات السابقة.

لم يقف الباحثان في حدود اطلاعهما على دراسة عن أثر الإقرار في القانون الإماراتي مع تطبيقاته، وعلى نقيض ذلك الإقرار، فإن هناك العديد من الدراسات عن الإقرار، كموضوع فقهى عام، ومن أهمها:

- الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق- بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

قسم الباحث كتابه إلى بابين، عالج في الباب الأول منه وسائل الإثبات، الإقرار والشهادة واليمين والكتابة والقارئن وعلم القاضي والمعاينة

والخبرة. وبحث في الباب الثاني منه، عبء الإثبات وقوته والشُبه والتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات.

- التوم: عيد سالم، إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

تناول الباحث في رسالة الإقرار في ستة فصول، الإثبات وأهميته، والإقرار وحجته، وأركانه، وكيفية استجواب القاضي للمقر، ونصاب الإقرار، وحكم رجوع المقر وتطبيقاته القضائية.

- النور: محمد سليمان، الإثبات بالإقرار أمام القضاء الشرعي المعاصر في السودان، بحث منشور في النت.

ألقى الباحث الضوء على تاريخ القضاء الشرعي في السودان ثم تناول الإقرار وأثره في الفقه الإسلامي، وأحكامه العامة في قانون الإثبات، والإثبات به في الجنايات والمعاملات والأحوال الشخصية ثم ختم دراسته بأثر الرجوع عن الإقرار.

- الزهراني: أحمد، الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

تناول الباحث أدلة الإثبات بشكل عام، ثم أفرد للإقرار فصلاً بحث فيه أركانه وشروطها، وعقد في الفصل الثاني لبعض أحكام الإقرار، كحكم الرجوع عن الإقرار وتقادمه.

وبالرغم من اهتمام الدراسات السابقة بأحكام الإقرار، وإتيان بعضها على الجانب التطبيقي في المملكة العربية السعودية والسودان، إلا أنها لم تأت على أثر الإقرار في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، كما أنها قصرت عن بيان أثر الإقرار في

القانون الإماراتي وما عليه العمل في القضاء الإماراتي وهذا ما يجعل بحثنا يختلف عن تلك الدراسات السابقة.

حدود الدراسة:

١- دراسة الفقه الإسلامي حول في أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص، من خلال أقوال الفقهاء وتتبع أصولهم من مظانها المعتمدة.

٢- دراسة نصوص القانون الإماراتي وبالأخص قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في أثر الإقرار جرائم الحدود والقصاص، لاستجلاء مسلك المقنن الإماراتي وتحليله في ضوء الآراء الفقهية المختلفة.

٣- الوقوف على الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولة الإمارات العليا في تقرير أثر الإقرار في إثبات الجريمة، حداً كانت أم قصاصاً. والاتجاهات القضائية في المحكمة الاتحادية والعليا وغيرها من محاكم النقض الأخرى حسب الحال.

منهج الدراسة:

تتلخص أهم المناهج المتبعة في هذه الدراسة فيما يلي:

- المنهج الاستقرائي؛ لاستقراء أحكام الإقرار وأثره في جرائم الحدود والقصاص.
- المنهج التحليلي؛ لتحليل مواد القانون الإماراتي والأحكام القضائية للمحاكم العليا في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالحدود والقصاص.
- المنهج المقارن؛ لمقارنة الآراء الفقهية وأحكام المحاكم العليا واتجاهاته القضائية.

خطة البحث:

تم تقسم البحث على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: تعريف الإقرار وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الإقرار والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: شروط الإقرار.

الفرع الأول: الأهلية في الإقرار.

الفرع الثاني: الشروط المتصلة بإجراءات الإقرار وما يتصل بموضوعه.

المبحث الثاني: أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص.

المطلب الأول: أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإماراتي حول أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على المصطفى من ولد عدنان، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الإقرار وشروطه

يعدُّ الإقرار من أصدق وسائل الإثبات؛ ولهذا يعبر عنه بـــ: "سيد الأدلة"؛ ولأنه من أسرع طرق الإثبات في الفصل بين الخصومات وإثبات الوقائع. وهو حجة على المُقرِّ؛ لكونه غير متهم فيما يقر به على نفسه كذباً؛ لأنتفاء شبهة معاداة نفسه(١). وهو المراد به بالشهادة على النفس(٢) في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (النساء:١٣٥).

والإقرار لا يلزم بمقتضاه إلا المقرِّ، ويحكم به القاضي في الدماء، والحدود(٣)، والأموال، وسائر الحقوق المشروعة، فعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَال: "هَل بِكَ جُنُونٌ؟ هَل

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣٢١/٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٩٧/٩.

(٣) الحدود جمع حد، وهو المنع في اللغة. واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤٠/٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٥. ابن عابدين، حاشيته، ٣/٤.
وعدَّ جمهور الفقهاء الحدود سبعة: الزنا والسرقة والحرابة (قطع الطريق) وشرب الخمر والردة والبغي والقذف. انظر: ابن عابدين، حاشيته، ٣/٤. العبدري، التاج والإكليل، ٢٧٦/٦. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٥٢٠/٢ وما بعدها. البهوتي، الروض المربع، ٣٠٤/٣، وما بعدها. وانظر: الدوش، الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٢٣٣-٢٣٤.
وهذا التقسيم لأنواع الحدود هو ما اختارته المحاكم العليا، حيث جاء في الطعن ٨٤٣ لسنة ٢٠١١، ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ جزائي س٦ ق.أ، جلسة ٢٠١٢/٦/٣، نقض أبوظبي، النص على أن: " من المقرر شرعاً أن جرائم القصاص ليست من جرائم الحدود التي تنحصر في سبعة أنواع من الجرائم هي جرائم الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي".

أَحْصَنْتَ". قال: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى...الحديث[1]. وهذه أطراف من أدلة مشروعيته والحكم بمقتضاه.

ولما كان الإقرار وسيلة صحيحة لترتيب الأحكام عليه وفق مقتضياته قضاءً، فقد جاء هذا المبحث لبيان حقيقة الإقرار والألفاظ ذات الصلة به، وبيان شروطه؛ للاعتداد به، والوصول إلى المرتكزات والنتائج التي تستبان من خلالها الاتجاهات القضائية في تطبيقات المحاكم العليا في الدعاوى الجزائية المتعلقة بأثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص[2].

وعليه فإن المبحث ينقسم إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإقرار والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: شروط الإقرار.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي...، برقم ٤٩٦٩. واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩١.

(٢) القصاص: المماثلة أو المساواة في اللغة. واصطلاحاً: أن يجازى الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه. انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ٦٨/١. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ٢٩٣/١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٥/٧. الشافعي، الأم، ٣٣١/٧.
وجريمة القصاص عقوبة محددة بنص شرعي إلا أن حق العبد فيها غالب على حق الله تعالى أو حق المجتمع؛ ولهذا جاز العفو عن عقوبة القصاص في أي مرحلة من مراحل التقاضي؛ لأنها شرعت لمعان متعلقة بالمجتمع، كحفظ أرواح الناس، وأيضاً شرعت لمعان متعلقة بالعبد؛ لشفاء غيظ المجني عليه أو ولي دمه؛ ولما كان أثر الجريمة على العبد أشد من وقعه على المجتمع، فقد غُلِّب حق العبد على حق المجتمع. انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٨٠. الدوش، الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٤٠.

المطلب الأول

تعريف الإقرار والألفاظ ذات الصلة

الإقرار لغة مصدر أقرَّ، يقر إقراراً فهو مقر[١]، ويستعمل في اللغة للدلالة على المعاني الآتية[٢]:

الاعتراف: يقال: أقرَّ بالحق أي اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقرَّ به[٣]. وأصله إظهار معرفة الذنب، وذلك ضد الجحود[٤].

البيان: يقال: أقررت الكلام لفلان إقراراً إذا أبنته حتى عرفه[٥].

الاستقرار والثبوت: يقال: أقررت الشيء في مقره؛ ليقر، وفلان قارٌّ أي ساكن. وأقرَّت الناقة أي ثبت حملها، ويقال: قرَّرْت عنده الخبر حتى استقر[٦].

وأما تعريف الإقرار فقهاً، فلم يتفق الفقهاء في تعريفهم للإقرار، فمنهم من حمله على معنى الإثبات، فذكروا أنه: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"[٧]، وعرفوه أيضاً بأنه: "إخبار عن حق سابق"[٨]، وأن: "الإقرار هو الاعتراف"[٩].

---

(١) الدمياطي، إعانة الطالبين، ١٨٧/٣. البيجرمي، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، ٧١/٣.

(٢) انظر: الخزاعي، الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١١-١٣

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ٢٢١/١. ابن منظور، لسان العرب، ٨٨/٥.

(٤) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٧٤/١.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٨٤/٥.

(٦) المرجع السابق، ٨٤/٥، ٨٥، ٨٨. الرازي، مختار الصحاح، ٢٢١/١.

(٧) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١٥٦/٤.

(٨) النووي، روضة الطالبين، ٣٤٩/٤. ابن قدامة، المغني، ٩٨/٥.

(٩) المرداوي، الأنصاف، ١٢٥/١٢. ابن قدامة، المغني، ٨٧/٥.

وجماع هذه التعاريف يقوم على الإخبار عن ثبوت الحق، وهو ما يتداخل مع معنى الشهادة، إذ إنها – كما يأتي–إخبار عن ثبوت الحق، ولكن على غير اشاهد[١].

ولهذا فقد عُرِّف الإقرار بأنه: "إخبار بحق عليه (المقر) للغير"[٢]. فقيُّد الإخبار هنا بثبوت الحق على المقر للغير لإخراج الشهادة؛ لأنها إخبار بثبوت الحق للغير على الغير[٣]. إلا أن هذا التعريف لم يسلم من الاعتراض؛ لأنه لا يشمل ما لو أبرأ المكلف ذمة الغير من أي حق له عليه، أي أن التعريف السابق لا يشمل إقرار المكلف بأنه لا حق له على غيره من الناس، وهو الإبراء[٤].

كما عرَّفه المالكية بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه"[٥]. وشرحه على النحو الآتي[٦]:

خبر: جنس يخرج الإنشاءات لفظاً ومعنى، فاللفظي، كألفاظ الدعاء والحمد، والإنشاء معنى، كبعت واشتريت.

يوجب حكم صدقه على قائله: تخرج به والشهادة والدعوى. فتخرج به الشهادة، كما إذا شهد على رجل بحق، فإنه أوجب حكم صدقه على غيره. ويخرج به الخبر الذي لا يوجب حكم صدقه على قائله، كقول القائل: زيد زان، لا يصدق عليه الحد، وإن كان أوجب حكماً على قائله فقط، وهو حد القذف؛ لأن ذلك ليس حكم ما اقتضاه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٧/٦. الخزاعي، الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، ص١٥.

(٢) ابن عابدين، حاشيته، ٩٧/٨.

(٣) المرجع السابق. بركة: كوثر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، ص١٠.

(٤) الخزاعي، الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، ص١٥.

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨٦/٦-٨٧. الحطاب، مواهب الجليل، ٢١٦/٥. النفراوي، النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٤٦/٢.

(٦) الفاسي، شرح ميارة، ٣٧٧/٢. الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٢٣٣/١-٢٣٣/١-٢٣٤.

الصدق؛ لأن الذي اقتضاه الصدق، جلد مائة على غيره. ويخرج به الخبر الذي يوجب صدقه لقائله، كالدعوى.

فقط: خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده، كقول المقرّ: في ذمتي دينار. فيحكم عليه بالوفاء. وتخرج به الرواية، كما إذا قال: الصلاة واجبة؛ لأنها خبر يوجب حكم صدقه على قائله وغيره.

نائبه: خرج به خبر غيرهما، ودخل فيه خبر الوكيل.

وهذا التعريف هو أرجح التعاريف في تقديرنا؛ لأنه حدد معنى الإقرار بما يمنع غيره من الدخول فيه، كما أنه الذي يتفق مع الإقرار في الحدود، لكون المقر فيها لا يقر بثوت حق عليه لغيره فقط، بل إنه يقر بمعصية ارتكبها مما تعدُّ من حقوق الله تعالى، كما في إقراره بالزنى ونحوه، فهنا لا يقر الجاني بحق عليه لغيره، وهو ما يجعل تعريف المالكية أدق في وصف الإقرار، لشموله الإقرار بحق على المقر للعباد أو لله تعالى.

وقد عرف القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في مادته (٥١) الإقرار بأنه: "إخبار الأنسان عن حق عليه لآخر". ولم يرد تعريف الإقرار في القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإجراءات الجزائية. وتعديلاته المختلفة ولكن المشرع أشار الي تعريف الإقرار في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، بشأن إصدار قانون العقوبات.حيث أشارت مادته الأولى بقولها: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية". دون أن تحدد مذهباً معيناً من المذاهب الفقهية بمعنى أن القاضي يختار الحلول التي يراها وفق اجتهاده من تلك المذاهب التي تتلاءم وظروف ومصلحة البلد.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالإقرار، الاعتراف، وهو في اللغة مرادف للإقرار. وعرَف بذنبه عُرفاً واعترف: أقرَّ[1]. وأما في الاصطلاح، فقد روي عن الشافعي-رحمه الله-

(١) الرازي، مختار الصحاح، ١٧٩/١. ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٩/٩.

قوله: "أقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا؛ فرجمه. وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة رجل، فإن اعترفت بالزنا فارجمها"(١). فالاعتراف هو إقرار.

ويأتي الإنكار في اللغة ضد الإقرار، وهو الجحود(٢). ولا يختلف معنى الإنكار عن معناه في اللغة، فيطلق ويراد به الجحود مع العلم بالأمر المجحد به أو بغير العلم به(٣).

المطلب الثاني

شروط الإقرار

إن الإقرار في جرائم الحدود والقصاص لا يصح ما لم يستوف شروطه، إذ إن تخلف شرط من شروطه، يفضي إلى عدم الاعتداد به، وانعدام أثره، وبطلأن ما يترتب عليه من أحكام.

وشروط الإقرار تختلف باختلاف متعلقه، فهي تتعلق بالأهلية في الإقرار، وبمجلس القضاء، وبالمقر به وهو أن يكون في حق معصوم.

وبما أن التشريعات الجزائية الإماراتية خلت عن قانون ينظم وسائل الإثبات، وأن قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اهتما بمعالجة أحوال الإقرار في الحدود والقصاص دون بيان حدوده وشروطه بنصوص مخصوصة، بل أحالا المشتغل بالقضاء إلى الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية ، فأصبحت كل الأمور الموضوعية والشكلية المتعلقة بالإقرار وأثره في الحدود والقصاص يصار فيها إلى آراء الفقهاء وأحكام الفقه الإسلامي؛ إذ تنص المادة (١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٧ على أنه: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية..." كما نص قانون الإجراءات الجزائية في م(١/١) على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون.... في شأن

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٦/٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ٢٨٢/١. ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٣/٥-٢٣٤.

(٣) المرجعين السابقين، الأجزاء والصفحات ذاتها.

الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية". كما يستفاد في هذا الشأن بما جاء في قانوني المعاملات المدنية والإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

وعليه فإن المطلب يأتي لبحث شروط الإقرار في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الأهلية في الإقرار.

الفرع الثاني: الشروط المتصلة بإجراءات الإقرار وما يتصل بموضوعه.

الفرع الأول

الأهلية في الإقرار

يشترط لأهلية الإقرار ما يأتي:

- أن يكون المقرُّ مكلفاً: بأن يكون بالغاً عاقلاً(١)؛ فلا يصح إقرار المجنون ولا الصبي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ"(٢). ولأن الصبي لا يعرف مصلحته، والمجنون لا يعي ما يقول. ولأن سبب الحد هو الجناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، فكان إقراره كذباً محضا(٣).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٧. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨٧/٦. الغزالي، الوسيط، ٣١٧/٣. ابن قدامة، المغني، ٦١/٩.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم٥٦٢٥. ورواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم ٤٤٠٣. واللفظ له. حديث حسن. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٧٨/١.

(٣) يأتي في هذا المقام، مسألة حكم إقرار السكران، فإن كان سكره بطريق مباح فلا يؤاخذ بإقراره، وأما إن كان سكره بطريق محرم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال: فالحنفية والشافعية والحنبلية يرون صحة إقراره إلا في الحدود الخالصة كحد الزنا، وهي الحدود التي يقبل فيها الرجوع. بينما يرى المالكية عدم صحة إقرار السكران؛ لأنه ذاهب العقل. وبما أن هذه المسألة نادرة الوقوع، حيث لا يتصور إقرار شخص سكران أمام القاضي

- أن يكون المقر مختاراً طائعاً[١]: فلا يعتد بالإقرار الذي ينزع من المقر بضرب ونحوه؛ لقوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[٢]، فلما أذن الله تعال بالكفر به عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، فمن باب أولى ما دونه وهو الإقرار بالجنايات. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ تجاوزَ عَن أمَّتي الخطأَ والنِّسيانِ وما استُكرِهوا عليه"[٣].
- أن يكون المقر معيناً: فإن كان مجهولاً، فلا يعتد بالإقرار، كأن يقول شخص في وسط جماعة: واحد منا سرق أو زنا أو قذف. فلا أثر للإقرار في هذه الصورة؛ لجهالة المقر؛ ولأن من عليه الحد غير معلوم، ولايتمكن المقرّ له من المطالبة. جاء في البدائع: " وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ مَعْلُومًا .... لأنهُ إذا لم يَكُنْ مَعْلُومًا لَا يَتَمَكَّنُ الْمُقَرُّ له من الْمُطَالَبَةِ فَلَا يَكُونُ في هذا الإقرار فَائِدَةٌ فَلَا يَصِحُّ. وَكَذَلِكَ إذا قال ... وَاحِدٌ مِنَّا زَنَى أو سَرَقَ أو شَرِبَ أو قَذَفَ لأن من عليه الْحَدُّ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَلَا يُمْكِنُ إقامة الْحَدِّ"[٤].
- أن يقع الإقرار منجزاً وغير معلق[٥]: فلو كانت معلقة على شرط، فالإقرار يبطل، كمن يقول: إن خرج فلان من القاعة، فأنا مقر بالسرقة أو بشرب الخمر.

=لا سيما إن كان متهماً ومحبوساً، فقد استحسنا ذكرها هنا لا في المتن انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٥. عليش، منح الجليل، ٣٧٣/٩. الشيرازي، المهذب، ٣٤٣/٢. المرداوي، الإنصاف، ١٣٣/١٢.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٤٦/٤. الشافعي، الأم، ١٦٢/٦. البهوتي، كشاف القناع، ١٨٥/٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٨٤/٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٠/٢. ابن قدامة، المغني، ٦٣/٩.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٣/٧.

(٥) القرافي، الذخيرة، ٢٧١/٩.

- أن يقع الإقرار بلفظ صريح مفصل وواضح الدلالة: بأن يكون الإقرار واضحاً في دلالته على التصرف الإجرامي غير مجمل ولا مثير للشك ولا يحتمل تأويلاً آخر لا تثبت معه الجريمة؛ لأن الشارع علق وجوب الحد على البيان المتناهي، ولهذا استوضح النبي صلى الله عليه وسلم من ماعز بدقة كما جاء في الحديث أنه قال مستبيناً له: "حَتَّى غَابَ ذَلِك مِنْك فِي ذَلِك مِنْهَا؟" قَالَ: نعم، قَالَ: "كَمَا يغيب المرود فِي المكحلة والرشاء فِي الْبِئْر؟" قَالَ: نعم[1]. وعليه فيبطل الإقرار إن كان بلفظ مشكوك فيه، كأن يقول المقر: أظن أنني زنيت أو شربت. فهذا اللفظ ونحوه، كلعل أو عسى، لا يصح بها الإقرار في جرائم الحدود والقصاص. وعليه فلا يصح إقرار الأخرس عند الحنفية[2]؛ لأن الإقرار بالحدود يتطلب التصريح بلفظ الزنا وغيره من الحدود المقر بها. بينما تصح إشارة الأخرس المفهومة إذا علم منه إقرار بحد أو قصاص عند الجمهور[3].

هذا، وقد عالج قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية شروط المقر في م(٥٢)، ونصها: "يشترط في صحة الإقرار القضائي أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه فيما أقر به".

قرر القانون ذات الشروط التي نص عليها الفقهاء وبحثوها.

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب: الرجم، باب: ذكر استقصاء الأمام على المعترف، ٧١٦٤. ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ذكر إباحة التوقف في إمضاء الحدود، برقم ٤٣٩٩.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/٥. المرغياني، الهداية شرح البداية، ٢٧٠/٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٩٩/٣. الدمياطي، إعانة الطالبين، ١٤٨/٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٠/٧. الزركشي، شرح الزركشي، ٤٢٢/٣. ابن مفلح، المبدع، ٧٥/٩.

الفرع الثاني

الشروط المتصلة بإجراءات الإقرار وما يتصل بموضوعه

وسنتناول في هذا الفرع أهم الشروط التي تناولها الفقهاء في إجراءات الإقرار من ضرورة أن يكون في مجلس العقد، وأن يكون مكرراً، وأن يكون الإقرار فيما يجوز شرعا، وفي حق معصوم شرعاً ونحو ذلك، وستناول ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الشروط المتصلة بمجلس القضاء.

- أن يكون الإقرار في مجلس القضاء[١]. أي أن يصدر عن المقر في مجلس من له ولاية إقامة العقوبات الشرعية، وهو الحاكم أو من ينيبهم كالقضاة؛ وذلك احتياطاً لدرءها، لما في الإقرار بالحدود من آثار خطيرة، فجاز له شرعاً تدارك أمره بالرجوع عنه، وهذا شرط نص عليه الحنفية[٢]، وأما المالكية[٣] والشافعية[٤] فلم يقيدوا صحة الإقرار بصدوره في مجلس القضاء، فيصح أن يقر خارج مجلس القضاء ويأتي إلى مجلس القضاء من يشهد على ما سمعه من المقر، وقيد الحنبلية[٥] إقامة الحد بتصديق المقر للشهود على إقراره في مجلس القضاء، ويكرره حيث اشترطوا تكرار الإقرار في بعض أنواع الحدود، كالزنا.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع،٥٠/٧. العبدري، التاج والإكليل، ١٣٦/٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٨/٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٩٠/٦. التوم، إثبات الدعوى بالإقرار، ص١٤٢، ١٥٠، ١٥٧. الزهراني، الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، ص١٧٤-١٧٥. الخزاعي، مفهوم الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، ص٩٧.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤١/٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٥. الكاساني، بدائع الصنائع،٥٠/٧.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ٥٠٠/١.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ١٤٥/١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٩/٤.

(٥) البهوتي، الروض المربع، ٣١٢/٣. الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٣/٣-١٣٤.

جاء الحنفية في هذا قولهم: "وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ إقْرَارُهُ بين يَدَيْ الْإمام، فَإِنْ كان عِنْدَ غَيْرِهِ لم يَجُزْ إقْرَارُهُ؛ لأن إقْرَارَ مَاعِزٍ كان عِنْدَ رسول اللَّهِ، وَلَوْ أَقَرَّ في غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي وَشَهِدَ الشُّهُودُ على إقْرَارِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لأنهُ إنْ كان مُقِرًّا، فَالشَّهَادَةُ لَغْوٌ؛ لأن الْحُكْمَ لِلْإِقْرَارِ لَا لِلشَّهَادَةِ. وَإِنْ كان مُنْكِرًا، فَالإنكَارُ منه رُجُوعٌ وَالرُّجُوعُ عن الإقرار في الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ حَقًّا لِلَّهِ عز وجل صَحِيحٌ. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى أَعْلَم"[١].

وجاء عن المالكية قولهم: "ولو اطلع على حد من حدود الله لم يقمه بما رآه، حتى يشهد عنده فيه من يقام الحد به، عدول يشهدون على إقرار المقر عنده، أو على ما سمعوا من المقالات والدعاوى، فيحكم بشهادتهم... هذا تحصيل مذهب مالك"[٢].

وجاء عن الشافعية قولهم: "متى رفع إلى مجلس القضاء واتهم بما يوجب عقوبة لله تعالى....، فلو أقر بذلك ابتداء أو بعد الدعوى، فهل يعرض له بالرجوع فيه؟"[٣].

وجاء عن الحنبلية قولهم: " ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم الأمر"[٤].

فالإقرار لا يعتد به عند الحنفية ما لم يصدر في مجلس القضاء، ويصح عند الحنبلية إن صدر خارجه وشهد عليه شهود عدول، وصادقهم المقر على ذلك، أو لم ينكره عند المالكية والشافعية.

هذا، وقد نص قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في م(٥١) على أنه: "يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى".

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع،٧/٥٠.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ١/٥٠٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ١٠/١٤٥.

(٤) البهوتي، الروض المربع، ٣/٣١٢.

يميز القانون في هذه المادة بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، ثم بيّن في م(٥٣) أثر هذه التفرقة بقولها إن: "الإقرار القضائي حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه". وبما أن قانون الإثبات يعالج الدعاوى المدنية والتجارية التي هي حقوق للآدميين، فإن الحكم بعدم صحة الرجوع عن الإقرار هنا، يتفق مع الفقه الإسلامي-كما مر-في الحدود المشتركة بين الله والآدمي؛ لتعلق حق الآدمي به.

كما قرر قانون المعاملات المدنية ذات الحكم في م (٦٣) ونصها: "المرء ملزم بإقراره".

وأثبت قانون الإجراءات الجزائية للشرطة الحق في أخذ الإقرار من المشتبه به، بعد أن عرَّف بهم في م(٣٣): "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة. ٢- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها". وأوضح القانون مهامهم في جمع الأدلة التي من بينها أخذ الإقرار في م(٣٠) بالنص على أنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام". كما جاء النص في م(٣٥) على أنه: "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا". ومن هذه الإجراءات التي أثبتها القانون هو أخذ الإقرار عن المشتبه بهم بسؤالهم كما في م(٤٠): "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك".

وهل يدل صحة أخذ الشرطة أو النيابة للإقرار على أنه أصبح صحيحاً وصالحاً لترتيب الأثر عليه؟ هل يعد الإقرار المثبت في محاضر جمع الاستدلال إقراراً صادراً في مجلس القضاء؟

أشار قانون الإجراءات الجزائية في م(١٦٥) إلى إجراءات المحكمة (مجلس القضاء) في أخذ إقرار المتهم، ونصها: "يبدأ التحقيق في الجلسة ... ويسأل المتهم ...

عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق".

يتضح من النص السابق، أن القانون رسم الإجراءات التي يتعين على المحكمة التقيد بها، ومنها سؤال المتهم عما اتهم به، ولا يكتفى بإقراراته السابقة، وفائدة الإقرارات القانونية السابقة تكمن في أنها تؤسس لإسناد التهم إلى المتهم، وأنه لا أثر لها في غير مجلس القاضي.

-التكرار: ويقصد به تكرار الإقرار بالجريمة، وهو أمر اشترطه بعض الفقهاء لإقامة الحد في أنواع مخصوصة من الجرائم، فلا يقام الحد في جريمة الزنا والشرب والسرقة إلا بأن يكرر الجاني إقراره بارتكابها أربعاً في الزنا عند الحنفية[١] والحنبلية[٢]، ومرتين في الشرب والسرقة على رأي أبي يوسف من الحنفية[٣] والحنبلية[٤]، بينما لا يعد تكرار الإقرار شرطاً عند الجمهور[٥] في جرائم الحدود والقصاص لإثبات العقوبة؛ لأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزداد رجحاناً بالتكرار[٦].

-تعدد المجالس وتكرار الإقرار: وهذا الشرط متعلق بالشرط السابق، ويقصد به: تعدد المجالس بتعدد الإقرارات، وهو شرط اختلف عليه القائلون بتعدد الإقرارات،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٩٢/٩.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ٢٠٤/٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٤٦/٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٨٢/٩.

(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٤٦/٦.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٦٩/٧. الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٥/٤.

(٦) الخزاعي، الإقرار بالحقوق، ص٩٧-٩٨. صاري: محمد، فقه الأدلة القضائية ومستجداتها، ومستجداتها، ص١٥٤، ١٥٨. التوم، إثبات الدعوى بالإقرار، ص١١٢-١١٣، ١٢٦، ١٣١.

فالحنفية[١] يقولون باشتراط تعدد المجالس (بأن يغيب المقر بحيث يتوارى عن بصر القاضي في كل مرة) بينما لم يشترطه الحنبلية[٢] فيكفي أن يكرر المقر إقراره بالجريمة في ذات المجلس.

-أن لا يكون المقرّ متهماً في إقراره: لأن وجود التهمة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، والإقرار يعتد به لما يترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب؛ لأن إقرار الأنسان شهادة على نفسه[٣].

-أن لا يكون المقر به محالاً عقلاً أو شرعاً. فإن كان المقر به محالاً عقلاً أو شرعاً، فإنه لا يعتد بهذا الإقرار، كأن يقر بقتل مضى عليه ثلاثون عاماً، وعمر المقر عشرون عاماً، فهذا إقرار بمحال عقلاً، فلا يكون صادقاً بما أقر به. ويكون الإقرار محالاً شرعاً، كأن يقر بدية كاملة نتيجة جناية موضحة[٤] عليه، فهذه يكذبها الشرع؛ لأن في الموضحة خمسة من الإبل[٥].

ثانياً: أن يكون في حق معصوم شرعاً.

يشترط في صحة الإقرار أن يكون فيه اعتداء على حق معصوم، وهو الحق الذي منع الشرع الحنيف الاعتداء عليه، ويكون ذلك بارتكاب جرائم الحدود والقصاص.

ولما كانت الحدود منها ما هو حق لله تعالى ومنها ما هو حق للآدمي، فإن الفرع يأتي لبيان الحق المعصوم من جهات ثلاث على النحو الآتي:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٩٢/٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/٥.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ٢٠٤/٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٤٦/٦. التوم، إثبات الدعوى بالإقرار، ص١٣١.

(٣) المرجع السابق. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٤٦/٤.

(٤) الموضحة: الشجة تبدي وضح العظام، وهي التي تقشر الجلدة بين اللحم والعظم. انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ٦٦/٤.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢١٢/٨. البغدادي، مجمع الضمانات، ٧٧٣/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٩/٢. التوم، إثبات الدعوى بالإقرار، ص٧٥.

أولاً: النفس.

أثبت الشرع الحنيف العصمة للنفس، فحرم إزهاقها بدون حق، يقول سبحانه: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (الإسراء:٣٣). فشرع سبحانه لحفظ النفوس وأمن المجتمع وشفاء لصدور أولياء الدم، القصاص، فقال سبحانه: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة:١٩٧).

وعليه فإنه يشترط في المقر له في جريمة القتل أن يكون معصوم الدم، فإن كان غير معصوم الدم؛ فلا يثبت القصاص؛ لأنه إنما شرع حفاظاً للدماء المعصومة، وزجراً عن إتلاف البنية المراد حفظها، وهذا غير موجود في غير المعصوم(١). وفي حكمه جرائم القتل شبه العمد والقتل الخطأ إلا أنه لا يثبت فيها القصاص(٢).

وهذا الحكم هو الذي قرره قانون العقوبات الاتحادي في مادته الأولى، إذ أحال بموجبها القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص.

ثانياً: حق الله تعالى.

شرع الله سبحانه العقوبات الشرعية لحماية مصالح العباد، واعتبر الاعتداء عليها اعتداء على حق الله تعالى المعصوم، فيشترط لصحة الإقرار أن يكون بانتهاك تلك الأوامر وهي:

الشرب: حرَّم الله تعالى شرب الخمر؛ فمنع الاعتداء على أمره سبحانه في إتيانه؛ لصيانة العقل وحفظه، يقول سبحانه: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة:٩٠).

البغي: حرم الله تعالى البغي؛ فمنع الاعتداء على أمره سبحانه في وجوب طاعة الإمام الحق؛ حفظاً للنفوس والأموال والأعراض، فقال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

(١) التوم، إثبات الدعوى الجزائية، ص٨٤. الزهراني، الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، ص٨٨.

(٢) الدوش، الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٤٠.

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ" (الحجرات:٩).

الزنى: حرم الله تعالى الزنى؛ فمنع الاعتداء على أمره سبحانه في هتك أعراض الناس، وتضييع النسل، يقول تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء:٣٢).

الحرابة: حرم الله التعدي على نفوس الناس وإرعابهم وتخويفهم ونهب أموالهم، فمنع الحرابة (قطع الطريق)، يقول سبحانه: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (المائدة:٣٣)

الردة: منع الله تعالى الرجوع عن الدين الحق؛ لحفظ المجتمع وصيانة أمنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَن بدَّل دِينَه فاقتلوه"(١).

ثالثاً: حق العبد.

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق العباد، فأثبتت العصمة لأموالهم وأعراضهم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت"(٢). فشرع حد السرقة؛ لصيانة المال وحفظه، إلا أن الحد لا يثبت إلا إن كان فيه تعد على حق معصوم، وهذا ما استلزم لصحة الإقرار بالسرقة ما يأتي:

- أن يكون المقر له معصوم الدم والمال، كالمسلم والذمي؛ لأنهم ملتزمون بأحكام الإسلام، فالمسلم بإسلامه، والذمي بموجب عقد الذمة. وأما إن كان المقر له

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة، برقم ٦٥٢٤.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الخطبة أيام منى. برقم ١٦٥٢. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ١٢١٨.

غير معصوم الدم والمال، فإن الإقرار باطل؛ لأن المقر له غير أهل للإقرار، كالحربي غير المستأمن؛ فهم غير ملتزمين بالأحكام[١].

- أن يُطالب بالمال المسروق. وهو شرط نص عليه الجمهور؛ لأنه قد يبيح المسروق منه ماله للسارق، أو يكون قد وقفه على جماعة من الناس فيكون السارق من ضمنهم؛ ولا تقوم جريمة السرقة مع ذلك. بينما ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط في المقر له المطالبة بالمال المسروق[٢].

كما شرع حد القذف؛ لصيانة أعراض الناس، إلا أنه لا يقوم الإقرار به إلا بعد ثبوت عصمة المقذوف؛ لقول تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النور:٤) ويقصد بالإحصان: العفة عن الزنا، بأن لا يكون المقر له قد ارتكب الزنا من قبل[٣]. وأن يطالب المقر له (المقذوف) بإقامة حد القذف. فلا يقام الحد بمجرد الإقرار بالقذف، بل لا بد من حضور المقذوف ومطالبته بإقامة الحد؛ لأن جريمة القذف تمس المقذوف مساساً شديداً؛ ولهذا كان حقاً له[٤].

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٥/٤.

(٢) المرجع السابق. البهوتي، كشاف القناع، ١٤٦/٦.

(٣) التوم، إثبات الدعوى الجزائية، ص٨٣. الزهراني، الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، ص٨٤.

(٤) التوم، إثبات الدعوى الجزائية، ص٨٣. الزهراني، الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، ص٨٦.

المبحث الثاني

أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص وتطبيقاته

إن مجرد صدور الإقرار لا يرتب أثره في الإفضاء إلى ردع الجاني وزجره بالعقوبات الشرعية ما لم يستجمع شروطه المتعلقة بأركانه، إلا أنه ثمة شرط متعلق بظرف وقوع الإقرار (المقر به)، وهو الذي يضفي على الإقرار شرعيته في ترتيب الحكم عليه، وهو المعني بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تَعافُوا الحُدُودَ فِيما بَينَكمْ، فمَا بَلَغَنِى من حَدٍ فقدْ وجَبَ"(١). حيث يقيّد النبي صلى الله عليه وسلم وجوب إقامة الحد بأن يبلغه الحد، وما لم يبلغه من ذلك، فلا يجب فيه إقامة الحد.

وعليه، فمتى يكون يكون الإقرار قد بلغ الأمام؟ وما المقصود ببلوغ الإقرار الأمام؟ يقصد ببلوغ الحد الأمام أن يبلغ مجلس القضاء أو الحكم، وهو المجلس الذي تنعقد فيه ولاية إقامة الحدود والقصاص. فإن كان المراد منه مجلس القضاء، فما حده؟ وما أثر الإقرار فيه؟ وما أثر الإقرار إن صدر في غير مجلس القضاء؟ وما موقف القضاء العالي من ذلك، واتجاهاته التي أرساها في التعامل مع الإقرار في جرائم الحدود والقصاص؟

يأتي هذا المبحث لإجابة على هذه التساؤلات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإماراتي حول أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: العفو ن الحدود ما لم تبلغ السلطان، برقم ٤٣٧٦. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، باب: ما جاء في الاستتار بستر الله، برقم ١٧٣٨٩. حديث صحيح، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٨٧/١٢.

المطلب الأول

أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي

يرتبط أثر الإقرار باستكمال شروطه، ومنه بلوغه مجلس القضاء، ولهذا فقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط بإجمال إلا أنهم اختلفوا في صورة بلوغ الإقرار مجلس القضاء، فهل يراد به إنشاء الصيغة فيه أم بلوغه بالإخبار عنه فيه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين- كما سبق-، فالحنفية استلزموا إنشاء الصيغة في مجلس القضاء دون غيره؛ لإقرار ماعز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه يثبت للمقر إنكار إقرار لم يثبت في مجلس القضاء، فيكون بمثابة الرجوع عنه. بينما لم يشترط الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إنشاء الصيغة في مجلس القضاء، وإنما بلوغ الإقرار مجلس القضاء، كأن يشهد العدول على إقرار المتهم خارج المجلس.

ويترتب على هذا الاختلاف أنه لو أقر شخص على نفسه بالزنا خارج مجلس القضاء؛ فإنه لا يؤاخذ بإقراره عند الحنفية، بينما يؤاخذ عند الجمهور إن شهد على إقراره الثقات في مجلس القضاء.

فإن بلغ الإقرار مجلس القضاء وفق الاختلاف الفقهي، فما أثره؟

إن جرائم الحدود والقصاص على نوعين، فمنها ما شرع حقاً لله تعالى؛ لما اشتملت عليه من مصالح للمجتمع، ومنها ما شرع حقاً لله وكان للعبد فيه حق-كما سبق بيانه-، فيتبين الآتي:

أولاً: حق الله تعالى.

اتفق الفقهاء[1] على أنه يقبل رجوع المقر إن أقر بجريمة حدية خالصة لله تعالى، بأن يقول: رجعت عن إقراري، أو كذبت في إقراري أو أخطأت؛ وذلك لما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز -رضي الله عنه- لما هرب أثناء الرجم: " هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه"[2]. ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن رجمه: هلّا تركتموه؛ لأن الهرب دليل على الرجوع.

٢- إن الإقرار والرجوع خبران يحتملان الصدق والكذب، وقد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيسقط الاستدلال بأحدهما، وهذه، كما أنه لا يوجد أحد يكذب المقر في رجوعه، فتتحقق الشبهة بالإقرار[3].

ثانياً: حق العبد.

يختلف أثر الإقرار بالحقوق المشتركة وفق الآتي:

١- السرقة.

إن أقر الآدمي بسرقة، ثم رجع عن إقراره، فما أثر هذا الرجوع؟

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٥. ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٠٨/١. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٠٩/٢. الشيرازي، المهذب، ٣٤٥/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٥/٤. ابن مفلح، المبدع، ٧٥/٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، برقم٤٤١٩. واللفظ له. ورواه الترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد، برقم ١٤٢٨. وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٥.

اتفق الفقهاء[١] على قبول رجوع المقر بالسرقة عن إقراره، إلا أن أثر الرجوع يكون في حق الله تعالى دون أن يؤثر في حق العبد المتعلق بإقراره، فيسقط عنه الحد، ولكنه يغرم المال للمسروق منه؛ وذلك لما يأتي:

أ- روى أبي أمية المخزومي أنَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ أُتِيَ بلِصٍّ قد اعترفَ اعترافًا، ولم يُوجدْ معه متاع، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "ما إخالُكَ سرقتَ". قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقُطِعَ(٢). وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على جواز الرجوع، إذ لو لم يجز، لما عرّض النبي صلى الله عليه وسلم للمقر بالرجوع، ولما لقنه الرجوع، ولما كان للتلقين في هذا فائدة، وكلامه صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك[٣].

ب- إن الإقرار والرجوع خبران يحتملان الصدق والكذب، وقد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيسقط الاستدلال بأحدهما، وهذه، كما أنه لا يوجد أحد يكذب المقر في رجوعه، فتتحقق الشبهة بالإقرار[٤].

ت- وأما إلزام المقر الراجع في إقراره بغرم المال؛ فلتعلق حق العبد به، وحقه مبني على المشاحة لا على المسامحة؛ ولوجود من يكذبه[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٨/٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٠٩/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: التلقين في الحد. برقم ٤٣٨٠. وابن ماجة في سننه، كتاب: الحدود، باب: تلقين السارق، برقم٢٥٩٧. قال الصنعاني عنه: رجاله ثقات. انظر: سبل السلام، ٢٣/٤.

(٣) التوم، إثبات الدعوى بالإقرار، ص١٥١.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٥.

(٥) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٩٦/٢. العبدري، التاج والإكليل، ٣٠٥/٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٧/٢. البهوتي، كشاف القناع، ١٠٥/٦. التوم، إثبات الدعوى بالإقرار، ص١٤٢، ١٥٠، ١٥٧.

وهل يجتمع على السارق ضمان المال المسروق والحد إن ثبت بإقراره؟

اتفق الفقهاء على أنه إن أُقيم الحد على السارق، والعين المسروقة قائمة أنها ترد على صاحبها؛ لبقائها على ملكه، واختلفوا في ضمانها إن تلفت على أقوال: فالحنفية[١] لا يرون جواز اجتماع الحد مع غرم المال المسروق. بينما فرق المالكية[٢] بين السارق الموسر والمعسر، فغرموا من كان موسراً إلى وقت إقامة الحد، وأسقطوا الغرم عمن كان معسراً تخفيفاً عنه. وأما الشافعية[٣] والحنبلية[٤] فيقولون بالجمع بين الحد والغرم؛ لأن السارق أتى بما يوجبهما[٥].

وهل يبطل الإقرار بتكذيب المسروق منه السارق في إقراره؟

إن من أهم مسقطات الحدود هي الشبهات في إثبات الحد على المتهم التي تتصل بالإقرار، ومنها تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، كأن يقول المسروق منه: لم يسرق مني. أو هذا متاعه، وسواء أكان التكذيب قبل المخاصمة أم بعده عند الحنفية[٦]، فيبطل الإقرار ويسقط الحد، ويكون ذلك بمثابة رجوع عما أقر به. بينما لا يعد التكذيب مسقطاً لأثر الإقرار عند المالكية ما دام أنه قُصد به مساعدة الجاني ولا يتفق مع الحقيقة[٧].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٨/٧.

(٢) العبدري، التاج والإكليل، ٣١٣/٦.

(٣) الشافعي، الأم، ٤/٧.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ٥٥٧/٤.

(٥) انظر: تفاصيل هذه المسألة: الدوش، الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٦) السرخسي، المبسوط، ١٨٦/٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٨/٧.

(٧) انظر تفاصيل هذه المسألة: الدوش، الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٢٩٧-٢٩٨.

٢- القذف والقصاص.

إن أقر المكلف بقذف أو قصاص، فهل يقبل منه الرجوع فيه؟. اتفق الفقهاء[١] على أنه لا يقبل من المقر بالقذف أو القصاص الرجوع عما أقر به، فيؤاخذ على إقراره؛ لتعلق حق العبد به.

وهل يسقط الحد أو القصاص بعفو المجني عليه؟

حثت الشريعة الإسلامية على العفو، يقول سبحانه: "فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه" (الشورى:٤٠). إلا أن أثر العفو في إسقاط الحدود مقيد بكونه صادراً قبل أن يبلغ الإمام- كما سبق بيانه- لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوانُ بنُ أميَّةَ رضي الله عنهلما أراد أن يعفو عمن أقر بسرقة ثوبه: "أفلا كانَ هذا قبلَ أن تجيءَ بهِ". ثمَّ قال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: "اشفعوا ما لم يصِل إلى الوالي فإذا أوصلَ إلى الوالي فعفا فلا عفا اللَّهُ عنهُ ثمَّ أمرَ بقطعِهِ منَ المفصلِ"[٢]. فالعفو يسقط الحد عن الجاني قبل الرفع للإمام أو من يمثله كالقاضي، ولا يسقطه بعد الرفع للإمام في حقوق الله تعالى، إلا أن الفقهاء اختلفوا في سقوط الحد عن الجاني بعد الرفع إلى الإمام إذا عفا المجني عليه (المقذوف) عمن قذفه على أقوال ثلاثة: فالحنفية[٣] لا يرون سقوط حد القذف، بعفو المقذوف. بينما يقبل العفو عند المالكية[٤] قبل الرفع للإمام أو صاحب الشرطة أو الحرس لا بعده، باستثناء الابن في أبيه أو مريد للستر على نفسه. ويسقط الحد عند

(١) المرغياني، الهداية شرح البداية، ٩٦/٢. ابن عابدين، حاشيته، ١٠/٤. ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٠٨/١. العبدري، التاج والإكليل، ٣٠٥/٦. الدمياطي، إعانة الطالبين، ١٨٧/٣. ابن مفلح، المبدع، ١٣٧/٩. ابن قدامة، المغني، ٧٩/٩.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب: الحديث والديات، برقم ٣٠٣٣. حديث مرفوع. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٨٨/١٢. آبادي، عون المعبود، ٢٢/١٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٩/٥.

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٣١/٤-٣٣٢.

الشافعية[١] والحنبلية[٢] بعفو المقذوف عمن قذفه، سواء أكان العفو قبل الرفع إلى الإمام أم بعده؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها. كما أنه إذا صدّق المقذوف فيما قذف به سقط عنه الحد.

وأما القصاص فإنه يسقط في كل صور جريمة القتل عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنبلية[٥]، ووافقهم المالكية[٦] باستثناء قتل الغيلة[٧]؛ لأن الحق في القصاص غيلة عندهم هو حق لله تعالى وليس لأولياء الدم، لأنه نوع من أنواع الحرابة. ويدل على سقوط القصاص بعفو من له الحق في استيفائه أدلة جمة، منها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" (البقرة:١٩٨).

---

(١) الدمياطي، إعانة الطالبين، ١٥١/٤.

(٢) البهوتي، الروض المربع، ٣١٥/٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٥٥/٢٦.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٢٤٠/٩.

(٥) البهوتي، الروض المربع، ٢٧٠/٣.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥٤/٦. النفراوي، الفواكه الدواني، ١٨٥/٢.

(٧) الغيلة: أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخل موضعاً، فيأخذ ما معه. عليش، منح الجليل، ٣٣٨/٩.

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الإماراتي حول أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص.

إن المشرع الإماراتي لم يحمل نصوصاً قانونية مكتوبة بين دفتي قانون العقوبات الإمارتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م ، ولكن بدلاً من ذلك أحال القانون كل المشتغلين بالقانون في المادة الأولى منه إلى أن يطبقوا أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يحدد مذهباً فقهياً ملزماً بتطبيق أحكام الحدود والقصاص والديات الشيء الذي جعل القضاء الإماراتي مجتهداً في تفسير المادة الأولى منه. وبشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم والعقوبات قال القضاء العالي في الإمارات ما يلي: (... وعلى ما استقرت عليه أحكام النقض في الدولة أن المحاكم الإتحادية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكانت الشريعة قد سلكت مسلكاً خاصاً فريداً بها في تقسيم الجرائم والعقوبات فقد نصت على عدد قليل من الجرائم وفرضت لها عقوبات محددة سميت هذه العقوبات في بعض منها الحدود وسميت في بعضه الآخر بالقصاص، أما باقي الجرائم فلم تنص لها عقوبات محددة بل لولي الأمر أو القضاء أن يفرضوا ما يناسبها من عقوبات وهذا النوع الأخير يسمي التعازير)[١].

وذهبت محكمة تمييز رأس الخيمة في حكم لها للقول "لما كان قانون العقوبات والإجراءات الجزائية قد نصا على التوالي في المادة الأولى من كل منهما على أن:" تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى " وعلى أن تطبق أحكام هذا القانون الإجراءات الجزائية في شأن الجرائم المتعلقة بالجرائم التعزيرية كما

(١) الاستئناف رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٨ جزائي الشارقة، جلسة ٣ فبراير ١٩٩١ م.

تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[١].

وخلاصة الذي يفهم من جماع اتجاهات القضاء العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تطبيق الإقرار وأثره في جرائم الحدود والقصاص والديات والتعازير هو من اجتهادات القضاة والمحاكم العليا وفقاً لهدي الشريعة الإسلامية. حيث جاء في أحد التطبيقات: (من المقرر قانونا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه " تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية " ومؤدى ذلك وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والدية سواء في تعريفها أو بيان عناصرها وأركانها وموجبات تطبيقها ومسقطاتها وما يدرأها والأدلة على ثبوتها)[٢].

وعن شروط الإقرار في القصاص والحدود تذهب التطبيقات القضائية إلى أن: (لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار حجة على المقر، ويمكن الرجوع عنه، فيما يجب فيه الحد الذي هو حق خالص لله تعالى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. أما في جرائم التعزير وما يتعلق بحقوق العباد، فمتى صدر الإقرار صحيحا عن طواعية واختيار فلا يقبل الرجوع عنه والجرائم الواقعة على النفس وما دونها عمداً)[٣]

كما استلزم أن يكون الإقرار قضائيا، أي أن يكون لقبوله وترتيب أثره في القضاء بصورة تؤثر في إثبات الحد أو التعزير أو الدية بصورة كاملة حسب الحال

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية للسنوات القضائية الرابعة والخامسة والسادسة ٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١ الصادرة عن دائرة المحاكم -حكومة رأس الخيمة، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦ جزائي، قضائية ٢٤ يوليو ٢٠١١ م.

(٢) الحكم رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٧ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٣-١٠-٢٠١٧م .

(٣) لحكم رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٧ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٢-١-٢٠١٨ ، الحكم رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٣ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ١٠-٣-٢٠١٤م

فالإقرار القضائي يجب أن يصدر بصورة صحيحة وأن يكون صريحاً مستوفياً لأركانه وشرائطه في حق الله وحقوق العباد وألا يشوبه غلط ولا إكراه(١).

وبشأن شروط الإقرار في إقامة الحدود قالت المحكمة الإتحادية العليا ما يلي: أن الإقرار في إقامة الحدود يتعين أن يكون في مجلس القضاء فلا يعتبر إقرار المتهم عند غير القاضي الذي ينظر الدعوى إذ لا ولاية لغيره في إقامة الحدود(٢).

وبناء على ذلك فإننا نرى أن الإقرار القضائي هو ما يتم أخذه أمام القاضي الجزائي المختص ولايسمى الإقرار الذي يتم بالنيابة أو مراكز الشرطة وجهات التحقيق الأخرى إقرارا قضائيا بحال من الأحوال.

وقد أخذت التطبيقات القضائية الإماراتية بالإقرار القضائي غير القضائي في إثبات الحدود والقصاص وما يستتبع ذلك من تعازير وفقاً لاجتهاداتها واختياراتها من المذاهب الفقهية، جاء في أحد تطبيقات المحكمة العليا الاتحادية: (لما كان من المقرر أنه لا يشترط مالك والشافعي وأحمد أن يكون الإقرار في مجلس القضاء فيجوز أن يكون من المقر في مجلس القضاء ويجوز أن يحصل في غير مجلس القضاء ويشهد به الشهود في مجلس القضاء ويثبت الإقرار عند مالك والشافعي بشهادة شاهدين فقط، ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعده ويدرأ الحد ووجب التعزير وإذا امتنع توقيع الحد وخلت نصوص القانون من تحديد العقوبة التعزيرية فإن القاضي يقدر العقوبة التعزيرية المناسبة على أن تكون من جنس العقوبة الحدية ما أمكن)(٣)

ويلاحظ أن الاتجاه القضائي للتطبيقات القضائية الإماراتية قد استقر على مراعاة حرية المقر في مسألة رجوع المقر عن إقراره في حقوق الله وحقوق العباد،

---

(١) الحكم رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ١١-٥-٢٠١٥ ، الحكم رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ المحكمة الاتحادية العليا المدنية ٢٧-٣-٢٠١٣م.

(٢) الحكم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٩ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٠١٩-٠٥-٢٠.

(٣) الحكم رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١١ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٧-٢-٢٠١٢ ، الحكم رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ المحكمة الاتحادية العليا المدنية ٢٧-٣-٢٠١٣م

سواء أدلى تلك الإقرارت مرة واحدة أو متعددة وسواء أكان ذلك في مرحلة تحقيقات النيابة أم الشرطة أم في مرحلة المحاكمة أم في مرحلة الطعون، فجعلت الحق للمتهم في الرجوع عن إقراره بحرية تامة سواء أبدى الأسباب التي دعت لذلك أم لم يبدها ولكنها ألقت عليه عبء الإثبات إذا ادعى أن الإقرارات انتزعت منه عن طريق الإغراء أو التهديد أو الإكراه ويجب على المقر إثبات ذلك وإلا اعتبر أن ادعاؤه باطلا؛ لأن الأصل في الإجراءات الشرطية والقانونية في النيابة أنها تسير على الوجه الصحيح وعلى مدعي العكس إثبات ذلك، جاء في أحد أحكام المحكمة العليا: (وإذا ادعى المتهم أن إكراهً وقع عليه للإدلاء بأقوال معينة، فعليه إقامة الدليل على ذلك، لأن عدم الإكراه هو الأصل وعبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الأصل، ولم يقم الطاعن الدليل على قوله في هذا الشأن، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار حجة على المقر ويمكن له الرجوع عنه فيما يوجب الحد الذي هو حق خالص لله تعالى وعندئذ لا يحد بإقراره؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات أما في نطاق التعزير وما يتعلق بحقوق العباد فمتى صدر الإقرار صحيحا عن طواعية واختيار فلا يقبل الرجوع عنه، وقد ورد في مصادر الفقه أن يقبل الرجوع في حقوق الله تعالى فإن اجتمع حق الله وحق آدمي كالإقرار بسرقة لزم المقر حق الآدمي وقبل رجوعه عنه في شأن الحد، ومتى اطمأنت المحكمة إلى الاعتراف وتحققت من شروط صحته كان لها أن تستند اليه في قضائها بالتعزير، ولو لم يكن قد تم أمامها إذا اقر به المتهم أمام سلطات التحقيق ولا يؤثر في ذلك عدوله عنه أمام المحكمة ما دام الاعتراف الذي بنت عليه قضاءها له أصله الثابت في الأوراق)[1]

وقد سار القضاء في دولة الإمارات على أساس فقهي عام وراسخ لأثر الإقرار في الحدود والقصاص والتعزير في شأن حقوق الله وحقوق العباد حيث استقر العمل على أنه من الممكن الرجوع عن الإقرار في كل جريمة توجب الحد الذي هو حق خالص

(١) الحكم رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٣ المحكمة الاتحادية العليا شرعي ١٣-٢-١٩٩٣ ، الحكم رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ المحكمة الاتحادية العليا المدنية ٢٧-٣-٢٠١٣م

لله تعالى، وعندئذ يبطل الإقرار، لأن القاعدة الفقهية العامة المطبقة في دولة الإمارات هي أن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا أنه في جرائم التعزير، وما يتعلق بحدود العباد- ومنها جرائم القصاص- فمتى صدر الإقرار صحيحاً وعن طواعية واختيار فيمكن الرجوع عنه أيضا ولكن الرجوع عنه قد لايؤثر في ثبوت العقوبة، وبالتالي يكون الرجوع عن الإقرار لا أثر له فلربما تثبت الجريمة رغم العدول عن الإقرار، ذلك أن في جرائم القصاص اعتداء على حق العبد وهو الغالب وحق الله تعالى، وحق الله يكون في التعزير إذا كان له موضع كأن يعفو من له الحق في القصاص ويرى ولي الأمر تعزير الجاني لخطورته أو تكرار الاعتداء منه على سبيل الردع حفظا لأمن المجتمع، وهذا يعني أن توقيع أي عقوبة تعزيرية في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص مثلا، يكون رهينا بثبوت وقوع الجناية الموجبة[1].

ويلاحظ أن الاتجاه القضائي حول أثر الإقرار في الحدود والقصاص والديات جاء واضحا حيث جوز لمحكمة الموضوع أعمال سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات المناسبة في حال الرجوع عن الإقرار ويمكنها أن تؤسس إدانتها في العقوبات التعزيرية على الإقرار المعدول عنه جاء في أحد التطبيقات الحديثة ما يلي: (لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار حجة على المقر ويمكن الرجوع عنه فيما يجب فيه الحد الذي هو حق خالص لله تعالى لأن الحدود تدرأ بالشبهات أما في جرائم التعزير وما يتعلق بحقوق العباد فمتى صدر الإقرار صحيحا عن طواعية واختيار فلا يقبل الرجوع عنه والجرائم الواقعة على النفس وما دونها عمدا أم خطأ كلها متعلقة بحق الآدميين فلا أثر لعدول المقر فيها عن إقراره ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها اعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره وشهادة الشهود ولا معقب عليها في ذلك مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة

(١) الحكم رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ المحكمة الاتحادية العليا شرعي ١٩٩٤-١١-١٢، وانظر الحكم رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠٠٨ محكمة النقض (ابو ظبي) الجزائية ٢٠٠٩-١٢-٢٠ ، وانظر الحكم رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٢ المحكمة الاتحادية العليا شرعي ٢٠٠٢-٠٦-١

وطالما كان ما انتهت إليه لا يخالف الثابت في الأوراق إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لحمله)[١]

وتطبيقا لهذا الاتجاه الفقهي فقد قضت العديد من المحاكم بالعقوبة التعزيرية على شارب الخمر بعد إقراره أمام الشرطة وأمام النيابة ورجوعه عن إقراره أمام القضاء لأن الرجوع يشكل شبهة تدرأ الحد[٢]، ولكن بالرغم من ذلك نجد أن المحاكم الإماراتية تقيم العقوبة الحدية إذا بقى المتهم على إقراره بشرب الخمر في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .[٣]

وفي مجال حد الزنا فإن الغالب في قضاء المحاكم العليا هو وضوح أثر الرجوع عن الإقرار بالزنا فهناك العديد من السوابق القضائية التي تم درء الحد فيها لمجرد رجوع المتهم أو المتهمة عن الإقرار الصحيح أمام القضاء وفي بعضها تقرر الأخذ بالإقرار ابتداءاً لأنه تم خارج مجلس القضاء، ومن ذلك ما جاء في إحدى السوابق حيث تم معاقبة المتهمة بعقوبة تعزيرية بعد رجوعها عن الإقرار بالزنا وسقوط الحد[٤].

وظل القضاء الإماراتى يتحقق من صحة الإقرار من الناحية الشكلية والموضوعية ومتطلبات الشرع الحنيف ففي إحدى القضايا نظرت المحكمة العليا الاتحادية إلى إقرار المتهمة وقررت استبعاده؛ لأن الإقرار غير صحيح لأن المتهمة كانت

---

(١) الحكم رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٧ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٠١٨-٠١-٢٢، ، وانظر الحكم رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٨ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٨-١٠-٢٠١٨

(٢) الحكم رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ المحكمة الاتحادية العليا شرعي ٢٠٠٦-١١-٢٧ .

(٣) الحكم رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية بتاريخ ٢٠١٩-٠٥-٢١ .

(٤) الحكم رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المحكمة الاتحادية العليا شرعي ٢٧-١١-٢٠٠٦. وانظر كذلك الحكم رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٠١٥-٠٥-٢٥. حيث اعترفت في تحقيقات النيابة العامة بأنها مارست فاحشة الزنا مع المتهم الأول دون ترابطهما أي علاقة شرعية واسقط عنها حد الزنا الشرعي لرجوعها عن إقرارها أمام القاضي وعوقبت بعقوبة تعزيرية قدرتها محكمة الموضوع.

تعتقد أنها زوجة شرعية حينما أقرت بفعلها مع المتهم بعدما أكد لها مراراً إتخاذه كافة الإجراءات الشرعية لتمام هذا الزواج إلا أنها اكتشفت فيما بعد أنها كانت ضحية غشه واحتياله وهو ماينفي إتجاه نيتها إلى إرتكاب جريمة الزنا المحرم شرعاً[١].

وبخصوص أثر الإقرار في حد السرقة الذي يعتبر من الحدود التي فيه حق للعبد وحق لله فقد أوضحت السوابق والتطبيقات القضائية الإماراتية أثر الإقرار في السرقة التعزيرية والسرقة الحدية وحد الحرابة بصورة جلية حيث تتفق السوابق مع الفقه الإسلامي من أن الرجوع عن السرقة هو من مسقطات الحد إذا كان الإقرار منفردا ولكن الرجوع عن الإقرار لايسقط حق العباد في حد السرقة في كل الأحوال، فتذهب كل السوابق إلى درء الحد بالرجوع عن الإقرار الذي يتم في مرحلة التحقيقات وأمام النيابة والذي يكون أمام المحكمة على السواء [٢]

وفي أثر الإقرار المرجوع عنه بشأن حقوق العباد في السرقة استقر القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة على الأخذ بالإقرار المرجوع عنه كدليل إثبات حيث تقوم المحاكم بوزنه والنظر إليه كقرينة تتعضد وتتقوى بالأدلة الأخرى من بينات ظرفية وأدلة مادية في مسرح الجريمة رغم رجوع المقر عنه وتقضي بعقوبة تعزيرية بجانب إرجاع المال ومتعلقات الجريمة لأصحابها . [٣]

وتذهب سائر التطبيقات القضائية إلى مناقشة تفاصيل الإقرار في جرائم السرقة ومدى تحقق شروط الإقرار الجنائي بالسرقة ونية المتهم حيث قالت: (إن الاعتراف المعتبر في المسائل الجزائية والذي يؤخذ به المتهم هو ما كان نصاً في اقتراف الجريمة وكان من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً وهو ما يعني تسليم المتهم بالتهمة

---

(١) الحكم رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٠ – المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨-١٠-٢٠٠٠ وانظر الحكم رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٧ محكمة النقض (ابو ظبي) الجزائية٢٠٠٨-٠٤- ٠٦ حيث اسقطت المحكمة الإقرار نسبة لرجوع المقر عنه وقضت ببراءة المتهم من جريمة السرقة.

(٢) الحكم رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المحكمة الاتحادية العليا شرعي ١٨-٣-٢٠٠٦م

(٣) الحكم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية٢٠١٢-٠٦-١١

المسندة اليه تسليماً غير مقيد وإقراره على نفسه صراحة بارتكاب الفعل الإجرامي المكون لركنها المادي)[١]

وهذا نفس الأمر ما تقرره المحكمة العليا الاتحادية حيث ترى أن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية تمارسها للاطمئنان إلى اعتراف المتهم بما نسب إليه لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولها أن تدرأ عنه الحد و تعاقبه بالتعزير لرجوعه عن إقراره ولمحكمة الموضوع مطلق السلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها[٢].

وبشأن حد الحرابة فقد استقرت السوابق القضائية على أن توبة المحارب تدرأ عنه حد الحرابة ولكن لا تسقط عنه حقوق العباد ومنها القصاص ورد المال الذي أخذه، فاعتبرت المحاكم أن توبة المحارب هي إقرار منه بارتكاب الجرائم التي نشأت عن ممارسته لأعمال الحرابة من قطع للطريق وقتل وارعاب وإخافة للناس فكل ما يتعلق بهذه الأفعال من حقوق العباد فانه لا يسقط؛ لأن التوبة في الحرابة يسقط بها حق الله دون حق العباد[٣].

وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا بالقول:

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد اعترفا تفصيلاً في جميع مراحل التحقيق وحتى أمام المحكمة الابتدائية بأنهما قد قاما بخطف المجني عليها والذهاب بها إلى الصحراء واغتصابها بعد تكميم فمها وتقييد يديها ولما أحسا بانهيارها وسوء حالتها خافا أن يعيداها إلى مسكنها فتركاها هناك، وعادا إلى المدينة، فتوفيت في مكانها، فإن رجوعهما عن الإقرار أمام محكمة الاستئناف إذا كان يدرأ عنهما حد

(١) الحكم رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٤ محكمة النقض (ابو ظبي) الجزائية٢٠١٤-٠٢-١٧

(٢) الحكم رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا شرعي٢٠٠٥-٠٥-٠٧

(٣) الحكم رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٦ المحكمة الاتحادية العليا شرعي بتاريخ ٨-٦-١٩٩٦م

الحرابة فإنه لا يعفيهما من حقوق الآدميين ومنها القصاص إذا كان قد نجم عن الحرابة قتـــل. (١)

ومن المعلوم أن القصاص فيه حق للعبد وحق لله وحق العبد هو أغلب كما تقدم لذا فإن أثر الإقرار فيه يكون عظيما في إثباته وفي إسقاطه، كما أن للمجتمع حق واضح في جرائم القصاص لاتصاله بأمن الجماعة، لذا كانت الاتجاهات القضائية فـــي المحـــاكم العليا في دولة الإمارات تسير في اتجاه ضرورة بيان أثر الإقرار في إثبـــات حقـــوق الله وحق المجتمع وحق أولياء الدم، فقد استقر القضاء على أن: كل حد كان حقا لله تعـــالى فإنه يسقط بالرجوع عن إقراره بموجبه. أما العدول عن الاعتراف بالقتل العمد العـــدوان الموجب للقصاص فلا يعتد بالرجوع عنه فإذا عفا عنه الولي سقط عنه القصاص(٢)

حيث من المقرر شرعا أن الحدود تدرأ بالشبهات لتعلقها بحق الله تعـــالى، أمـــا حقوق العباد الخالصة أو ما يكون حق العبد فيه هو الغالب ومنه القصـــاص فـــلا يـــدرأ بالشبهات ويؤاخذ به المكلف بإقراره ولو رجع عنه بعد ذلك(٣).

الجدير بالذكر أن الإقرار قد يكون دليلاً منفردا في إثبات القصاص وبالتالي قـــد تنتفي المسئولية بسقوطه أو يكون للإقرار الأثر التام المباشر في إثبات القصاص حـــال بقاء المقر على إقراره وفي أحيان كثيرة قد تكون مع الإقرار بينات أخرى فيكون الإقرار معضدا لهذه البينات حتى ولو تم الرجوع عن الإقرار في مجلس القضـــاء فـــلا يكـــون للرجوع عن الإقرار أي أثر في إثبات عقوبة القصاص.

ففي حال تعضيد الإقرار بالقرائن في جريمة القصاص أكدت المحكمة العليا فـــي إحدى القضايا على أن التقرير الطبي قد سبب الموت بجروح في الرقبة وكان المتهم أقر بأنه شارك فقط في الاعتداء على القتيلة. فتم الأخذ بالإقرار والتقريـــر الطبـــي وقـــررت

(١) الطعن رقم ١٢٠ و ١٢٧ لسنة ١٩ القضائية لسنة ١٩٩٨ صادر بتاريخ ١٩٩٨/٠٢/١٤ (شرعي)

(٢) الحكم رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المحكمة الاتحادية العليا شرعي٢٠٠٠ -١٢-١٦

(٣) الحكم رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٢ المحكمة الاتحادية العليا شرعي١٩٩٢-١٢-٠٥

المحكمة مسئولية المقر وقالت: أن الإقرار وحده لايكفي في إثبات القصاص بل لابد أدلة أخرى يتقوى بها تستمد من الظروف المحيطة وبقية الأدلة فالإقرار وحده لا يكفي لإثبات مسئولية الجاني في القصاص ويجب على المحكمة البحث في الظروف والأدلة لتعضيد الإقرار سواء بقى المقر على إقراره ام رجع عنه(١).

ومن خلال ما استقر عليه العمل في التطبيقات القضائية حول أثر الإقرار فان المحاكم تحرص على مناقشة الإقرار على صور البينات الأخرى ومن ثم يمكنها متى ما اطمأنت للإقرار أن ترتب أثره الكامل وتقضي على المتهم بالقتل قصاصاً إذا كان إقراره ثابث وصحيح بجميع مراحل الدعوى الجزائية(٢)

ويلاحظ أن عدول المتهم عن اعترافه يسقط القصاص إذا كان منفرداً وليس معه بينات أخرى مستقلة عنه، ولكنه لا يسقط القصاص عنه في كل الأحوال إذ لا يعتد بعدوله عن إقراره في ذلك فمتى كانت البينات الأخرى سواه متوفرة يجوز للقاضي أن يأخذ الإقرار كبينة تتعضد مع البينات الاخرى في تقرير مسئولية المتهم ادانته بالقتل قصاصا أو بالتعزير إذا سقط القصاص.

ففي بعض التطبيقات أسقطت المحكمة القصاص عن المتهم رغم إقراره مرات عديدة في مرحلة الاستدلالات وأمام المحكمة ولكنه عدل عن الإقرار في آخر جلسات المحاكمة فلم يكن للإقرار أثر في إثبات القصاص وتحول الحكم إلى عقوبة تعزيرية(٣)

(١). الحكم رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المحكمة الاتحادية العليا شرعي١٩٩٢-٠٤-١٨ وانظر الحكم رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٠١٨-١٠-٢٩

(٢) الحكم رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٢ المحكمة الاتحادية العليا شرعي٢٠٠٢-٠٦-٠١. الحكم رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ المحكمة الاتحادية العليا شرعي ١٩٩٤-١١-١٢

(٣) طعن رقم ٥٢٢ و٥٥٤ لسنة ٢٧ القضائية لسنة ٢٠٠٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/١١ (نقض شرعي وجزائي محكمة نقض ابو ظبي)

ويأخذ القضاء الإماراتي بالقتل الغيلة[١] ويجعله ضمن الحدود وليس من ضمن القصاص كما يذهب لذلك الجمهور وفقا لرأى فقهاء المالكية فالقصاص يسقط عن من أقر بالقتل عمدا لغير غيلة، فرجع عن إقراره أما في القتل غيلة فإن الرجوع عن الإقرار لا أثر له في سقوط القصاص، ولكن يسقط به حد القتل غيلة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. والغيلة من الحدود حسب ما استقر عليه العمل في دولة الإمارات تقول المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها: (وحيث أنه في مجال تطبيق العقوبة فإنه لما كان الرجوع عن الإقرار وإن كان يدرأ عن القاتل غيلة القتل حداً فإنه لا يعفيه عن حقوق العباد ومنها القصاص ومن ثم فإن العقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تكون القتل قصاصاً طالما توافرت الشروط الشرعية لذلك وهي كون المجني عليه مكافئ للمتهم في الحرية والإسلام والمتهم بالغ عاقل وليس هناك ما يمنع من توقيع القصاص عليه)[٢]

الجدير بالذكر أن أثر الإقرار لايتوقف عند سقوط القصاص ودرء الحد فقط لذا ناقش القضاء العالي الإماراتي ما يتوجب على الجاني من عقوبات تعزيرية وكشفت ذلك الأثر، حيث تقول المحكمة الاتحادية العليا: (ولما كانت الواقعة وفق ما سلف قد ثبتت بالإقرار والتقرير الطبي والوقائع، وقد اطمأنت محكمة الموضوع إلى تلك الأدلة في ثبوت وقوع الجرم، وعاقبت الطاعن- المتهم- تعزيرا عما هو منسوب إليه من جرم اللواط ولم تعاقبه حدا، فلا تثريب على الحكم إذ أخذ باعتراف المتهم عما هو منسوب إليه وإن عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية، ولا يعدو النعي في جملته أن يكون

(١) القوانين الفقهية لابن جزي دار الحديث القاهرة: بدون تاريخ ص ٢٧٩. انظر: الحكم رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ - المحكمة الاتحادية العليا ٢٣-٢-٢٠١٥ و الحكم رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٤ محكمة النقض(ابو ظبي) الجزائية 30-03-2014

(٢) الحكم رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٩ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٠٠٩-٠٢-٢٤

جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا)[١]

والذي يفهم أن الإقرار المرجوع عنه في الحدود والقصاص له أثر كبير في إثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن المقر فمتى ما وجدت أدلة أخرى فإن الإقرار المرجوع عنه يشكل أدلة إثبات وتأخذ بها المحاكم في إثبات وتوقيع العقوبة التعزيرية بناء على ذلك الإقرار المرجوع عنه متى ما اطمأنت المحكمة إلى سلامة الدليل أو الأدلة المعروضة أمامها من الناحية الموضوعية وتعلقها بالدعوى وانتاجها في إثبات أكان الجريمة المادية والمعنوية.

كما اعتبر القضاء العالي الإماراتي أن إجراءات الصلح في القصاص والحدود وما يتصل بها في كل مراحل الدعوى سواء في مرحلة الشرطة أو مرحلة النيابة أو مرحلة محكمة الموضوع أو مراحل الطعن والاستئناف هو بمثابة إقرار له أثره في تلك الجرائم؛ لأن ارادة الصلح ربما تتصل بإقرار المتهم بارتكاب الجريمة ولو خارج مجلس القضاء حيث إن الصلح يتطلب ذلك لذا ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن الإقرار بالصلح له أثر راسخ في سقوط القصاص والقضاء بالدية متى ما كان الصلح واضحا ولا يخالف الشريعة الإسلامية [٢]

كما استقر العمل في المحاكم العليا الإماراتية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً في حال العفو شرط ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً، وإحلال الدية الشرعية محل القصاص. إذا اقتنع بها اولياء الدم أو سقط القصاص بأي سبب من أسباب سقوط القصاص المعروفة شرعاً والتي من بينها رجوع المقر عن إقراره إذا كانت البينة الوحيدة هي الإقرار. وقد أكدت المحكمة العليا الاتحادية بأن القصاص إذا امتنع أو سقط بسبب من أسباب الإمتناع أو السقوط بصفة عامة

(١) الحكم رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٢ المحكمة الاتحادية العليا شرعي ٢٠٠٢-٠٦-٢٢. الحكم رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٠١٤-٠٢-٠٣.

(٢) الحكم رقم ١٤١ لسنة ١٩٩١ المحكمة الاتحادية العليا شرعي١٩٩٢-٠٥-٠٩.

فعقوبته هي عقوبة بديلة بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص، والدية الشرعية عقوبة أصلية ذات حد واحد لا يملك القاضي إنقاصها أو زيادتها عن مقدارها شرعاً، وتسقط المطالبة بالدية إذا أقر أولياء الدم باستلام الدية الشرعية[1]

مما تقدم يتبين لنا أثر الإقرار من خلال أحكام القضاء الإماراتي في جرائم الحدود والقصاص والديات والتعازير مما يمكن القول معه أن التطبيقات القضائية كانت منسجمة ومتوافقة مع الفقه الإسلامي في الإقرار وقد استطاع القضاء أن يجتهد اجتهادا صائبا في أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص.

(١) الحكم رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٩ المحكمة الاتحادية العليا الجزائية ٢٠١٠-٠٢-٠٢.

الخاتمـــة

من خلال ما تقدم نخلص إلى أهم النتائج وهي:

١- توسع اجتهاد القضاء في دولة الإمارات في تفسير أحكام وشروط الإقرار في الحدود والقصاص في حال غياب النص على نهج علماء الأصول والفقه في دون إهمال النصوص القانونية وآراء الفقهاء وفقا لروح العصر وضرورات الحياة والمتغيرات.

٢- عدم وجود نصوص تحدد ما هو الإقرار القضائي وغير القضائي مع الاختلاف حول الطبيعة القانونية للإقرار أمام النيابة أوجد حالة من الصعوبات التطبيقية في الحدود والقصاص.

٣- هناك ارتباط وثيق الصلة بين الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي واجتهادات القضاء الإماراتي حول أثر الإقرار في الحدود والقصاص.

٤- رغم وضوح أثر الإقرار على جرائم الحدود القصاص فإن عدم وجود نص محدد مكتوب ينظم الإقرار وأحكامه، يرهق المشتغلين بالعمل الجنائي لكثرة الأحكام الفقهية التي قال بها الفقهاء حول الإقرار وأثره في إثبات الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي.

وفي الختام نوصي بالآتي:

١- إجراء المزيد من الدراسات حول أثر الإقرار على الحدود والقصاص وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية والعرف وحد الكفاية نظريا ًوعملياً وتطبيقياً في القوانين المختلفة.

٢- نوصي بتقنين وسائل الإثبات الجنائي بما فيها الإقرار في المسائل الجنائية بصفة عامة وفي مسائل الحدود والقصاص في القانون الإماراتي وتفصيل الأحكام والشروط الدقيقة التفصيلية حوله لتقليل تفسير واجتهادات القضاة.

قائمة المراجع:

- ابن حبان: محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان(شعيب الأرنؤوط)، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)(ت: عبد المجيد حلبي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ابن ماجة: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة(ت: محمد فؤاد)، بيروت-لبنان، دار الفكر.
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع ،المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت-لبنان، دار صادر.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط٢.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود(ت: محمد محيي)، دار الفكر.
- البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري(ت: مصطفى ديب البغا)، بيروت-لبنان، دار ابن كثير واليمامة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- البيهقي: أحمد بن حسين، سنن البيهقي الكبرى(ت: محمد عبدالقادر)، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي(ت: أحمد شاكر)، بيروت–لبنان، درا إحياء التراث.
- الخرشي: محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، بيروت–لبنان، دار الفكر للطباعة.
- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدمياطي: أبو بكر بن السيد محمد، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر.
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح(ت: محمود خاطر)، بيروت– لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
- الرحيباني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، دمشق– سوريا، المكتب الإسلامي.
- الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
- الزحيلي: محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دمشق– سورية، مكتبة دار البيان، ط١، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.
- الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة–مصر، دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ.
- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت–لبنان، دار المعرفة.
- السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م.
- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، بيروت–لبنان، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- الشربيني: محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت–لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- الشربيني: محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(ت: علي محمد وعادل أحمد)، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت–لبنان، دار الفكر.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام(ت:محمد الخولي)، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ.
- العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل، بيروت–لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- العسقلاني: أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
- الغزالي:محمد بن محمد، الوسيط في المذهب(ت:أحمد محمود وأحمد تامر)، القاهرة- مصر، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.
- الفاسي: محمد بن أحمد، الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) (ت:عبد اللطيف حسن)، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- القرطبي: يوسف بن عبد الله، الكافي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الكاساني: أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(ت: محمد خير حلبي)، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
- المناوي: محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف(ت: محمد الداية)، بيروت- دمشق، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.
- النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي(ت: عبد الغفار البنداري وسعيد كسروي)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

- النفراوي: أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت–لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت–لبنان، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (ت: محمد فؤاد عبدالباقي)، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١هـ.
- أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقهالإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨م.
- بركة: كوثر، ١٤٣٧ه–٢٠١٥م، أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة–فلسطين.
- التوم: عيد سالم، إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
- الخزاعي، الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م.
- الدوش: الحاج محمد، الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، العين–الإمارات، ط١، ١٤٣٩ه–٢٠١٨م.
- الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق– بيروت، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
- الزهراني: أحمد، الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١٥٥
المبحث الأول: تعريف الإقرار وشروطه.	١٦١
المطلب الأول: تعريف الإقرار والألفاظ ذات الصلة.	١٦٣
المطلب الثاني: شروط الإقرار.	١٦٦
المبحث الثاني: أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص.	١٧٨
المطلب الأول: أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي.	١٧٩
المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإماراتي حول أثر الإقرار في جرائم الحدود والقصاص.	١٨٥
الخاتمة .	١٩٨
فهرس الموضوعات	٢٠٣